

بحار الأنوار

[312] ابن أبي الحديد: يعني كلما قسم الله الاب الواحد إلى ابنين أعد خيرهما وأفضلهما لولادة محمد صلى الله عليه وآله، وسمى ذلك نسخا لان البطن الاول تزول ويخلفه البطن الثاني (1). " لم يسهم فيه عاهر " السهم النصيب والحظ، وفي النهاية وأصله واحد السهام التي يضرب بها في الميسر وهي القداح، ثم سمي به ما يفوز به الفاتح سهمه، ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهمًا انتهى، والسهم بالضم القرابة، والمساهمة المقارعة، وأسهم بينهم أي أقرع، وكانوا يعملون بالقرعة إذا تنازعوا في ولد والكلمة في بعض النسخ على صيغة المجرى كيمنع، وفي بعضها على بناء الافعال والعاهر الزاني قيل: أي لم يضرب فيه العاهر بسهم، ولم يكن للفجور في أصله شركة. وقال ابن أبي الحديد: (2) في الكلام رمز إلى جماعة من الصحابة في أنسابهم طعن ثم حكى عن الجاحظ أنه قال: قام عمر على المنبر فقال: إياكم وذكر العيوب والطعن في الاصول ثم قال: وروى المدائني هذا الخبر في كتاب امهات الخلفاء، وقال: إنه روي عند جعفر بن محمد عليهما السلام بالمدينة فقال: لا تلمه يا ابن أخي إنه أشفق أن يحدج بقصة نفيل بن عبد العزى وصهاك أمة الزبير بن عبد المطلب، ثم قال: رحم الله عمر إنه لم يعد السنة، وتلا " إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا " الآية (3). أقول: قد أوردنا هذه القصة في نسب عمر، والدعامة بالكسر عماد البيت الذي يقوم عليه، والعصم كعنب جمع عصمة وهي المنع والحفظ، وكفاء أصله كفاية والاتيان بالهمزة للازدواج، كما قالوا: الغدايا والعشايا، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم: مأزورات غير مأجورات، والاصل الواو، وقال ابن أبي الحديد: أهل الخير هم المتقون ودعائم الحق الادلة الموصلة إليه، المثبتة له في القلوب، وعصم الطاعة هي الادمان

(1) شرح النهج الحديدي ج 3 ص 22. (2) شرح

النهج الحديدي ج 3 ص 23. (3) النور: 19.